



مذكرة تفاهم

بين

هيئة الأوراق المالية الأردنية

وجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

الفريق الأول: هيئة الأوراق المالية الأردنية، عمان ص.ب (8802) الأردن. ويمثلها رئيس الهيئة أو من ينوب عنه أو من يفوضه خطياً بذلك ويشار إليه فيما بعد بالفريق الأول.

الفريق الثاني: جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة الأستاذ حسام توفيق رحال أو من يفوضه خطياً بذلك، ويُشار إليه فيما بعد بالفريق الثاني.

مقدمة:

- تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق لها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة لكافحة الغايات والمقاصد.
- انعقدت رغبة الفريقين في إقامة علاقات مباشرة تهدف إلى تطوير التعاون بينهما في مجالات متعددة من خلال هذه المذكرة وبما يتوافق مع التشريعات النافذة لدى الفريقين. وقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى: تطوير النشاطات التعاونية التالية في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الفريقين:

1- تبادل الخبرة وإجراء مشاريع بحثية مشتركة تتناسب مع غايات الطرفين وتخدم مصالحهما.

2- التعاون في تنظيم وعقد ورش العمل والندوات والمؤتمرات والفعاليات المشتركة في الشؤون المالية والمحاسبية ومجالات التدقيق على أن يتم الإشراف عليها بالتنسيق بين الطرفين.

3- تبادل المطبوعات والكتب والدوريات ونتائج البحوث العلمية والنشرات الثقافية المتعلقة بمهنة التدقيق خاصة وقطاع الأوراق المالية عامة.

4- تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجهات المزاولة لمهنة التدقيق وفقاً لمفهومها الوارد في قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ومصادر تلك المعلومات والبيانات بين الطرفين وبما يتفق مع التشريعات الناظمة لعملهما.

5- التعاون في تنظيم البرامج والمحاضرات التدريبية الدورية للجهات ذات العلاقة بالقطاع المالي بشكل عام وبالأسواق المالية بشكل خاص، وبما يتفق مع الاحتياجات الحالية والمستقبلية للقطاع المالي في الأردن.

- 6- التعاون في مجال تنظيم البرامج التدريبية لتأهيل الكوادر البشرية لدى الطرفين وحسب الاهتمامات وال المجالات المشتركة وبما يتفق مع الاحتياجات الحالية المستقبلية.
- 7- تشكيل مجموعات عمل مشتركة لتطوير خطط العمل لأي برنامج أو مبادرة أو مشروع ذي اهتمام مشترك للطرفين والاستفادة من الموارد الفنية والبشرية المتاحة لدى الطرفين لتنفيذ المشاريع أو المبادرات ذات الاهتمام المشترك
- 8- التعاون التقني والفكري بين ذوي الاختصاص من الطرفين.
- 9- تبادل الاستشارات حول مراجعة وتقييم التشريعات والسياسات المتعلقة بإتباع معايير التقارير المالية والحكومة وإدارة المخاطر للشركات المساهمة العامة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.

المادة الثانية: يتفق الفريقان على أن تتنفيذ أي من النشاطات التي وردت في المادة الأولى يعتمد على توافر المصادر والدعم المالي لدى الفريقين وشروط الجهات المانحة إن وجدت، على أن يتم تحديد الالتزامات المالية المترتبة على تتنفيذ أي نشاط من قبل أي من الفريقين وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مستقبلاً ولكل نشاط على حدة.

المادة الثالثة: بناءً على هذه المذكرة، يقوم الفريقان بالتفاوض والاتفاق على تطوير وتفعيل النشاطات المحددة والمتعلقة بها، على أن يتم تطبيق هذه النشاطات بما يتفق مع القوانين والتعليمات والأنظمة النافذة. كما يقوم كل فريق منها بتنفيذ واجباته المحددة بموجب مذكرة التفاهم وفقاً للتشريعات الناظمة لعمله.

المادة الرابعة: تخضع أية أنشطة محددة تنتج عن هذه المذكرة لاتفاقيات منفصلة ويوافق الفريقان على التفاوض بشأن هذه الاتفاقيات بحسن نية ويتم التفاوض على هذه الأنشطة والموافقة عليها من قبل الفريقين كل حالة على حدة.

المادة الخامسة : من المعروف لدى الفريقين بأنه وفي حال نتج عن هذا الاتفاق أي منتج من منتجات الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بشكل مشترك فيكون ذلك المنتج حق للفريقين على أن يتم توقيع اتفاق منفصل لاستغلال هذا المنتج و/أو التصرف فيه بأي طريقة من الطرق القانونية المشروعة. ويلزם الفريقان بتوفير الحماية القانونية لمثل هذه الملكية الفكرية أو براءات الاختراع وتسرى القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية والقوانين المتعلقة ببراءات الاختراع المعمول بها في البلد الذي ينشأ به أي منتج من منتجات براءات الاختراع أو الملكية الفكرية .

المادة السادسة: يتفق الفريقان على نسب الملكية وما ينتج عنها من عوائد قبل البدء في نشاطات بحثية مشتركة، بناءً على هذه المذكرة يمكن أن ينتج عنها ملكية فكرية بما يتوافق مع التشريعات ذات العلاقة.

المادة السابعة: من المعروف لدى الفريقين أن العلاقات التعاقدية قائمة على الثقة المتبادلة بينهما. وتعتبر كافة المعلومات التي يحصل عليها أي من الفريقين من خلال هذه المذكرة سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر أو نتيجة لأدائه لالتزاماته معلومات سرية ، ويندرج ضمن مفهوم المعلومات التي تتمتع بالسرية. ويلزם كل من الفريقين بالمحافظة على سرية المعلومات خلال مدة هذه المذكرة وبعد انتهاءها. ولا يحق لأي منهما أن يفشي لأي طرف ثالث أياً من المعلومات السرية دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الفريق الآخر باستثناء المعلومات التي يتطلب القانون الإفصاح عنها أمام الجهات القضائية وينحصر حقه في استغلال المعلومات السرية بما يعتبر ضروري لأداء

الأعمال المحددة بموجب هذه المذكرة ولصالح الفرقاء فيها أو أي منها وبما يحقق مصلحتهما. ويخلص موضوع السرية للتشريعات الناظمة لعمل الفريقين وإن تطلب ذلك توقيع اتفاقيات خاصة بها.

المادة الثامنة: لا يحق لأي من الفريقين استخدام اسم و/او شعار و/او أي من العلامات التجارية الخاصة بالفريق الآخر دون الحصول على موافقته الخطية والمسبقة وفي حدود نطاق مذكرة التفاهم.

المادة التاسعة: يتم تشكيل لجنة يسمى أعضاؤها من قبل الفريقين تكون مسؤولة عن: -

- 1- اقتراح خطة عمل لتنفيذ بنود هذه المذكرة وأي اتفاقيات يتم توقيعها لاحقاً.
- 2- إعداد تقارير دورية عن الأنشطة المتعلقة بهذه المذكرة ويتم تزويد كل فريق بنسخة من هذه التقارير.
- 3- حل المنازعات الناشئة عن تفسير و/أو تغيير و/أو تنفيذ أي بند من بنود مذكرة التفاهم.

المادة العاشرة: من المعروف لدى الفريقين أن جميع ما ورد في هذه المذكرة ما هو إلا إطار توضيحي للتفاهم وابداء حسن النية ولا يحدد نهائياً أفاق العمل وإنما هو مرجع لكل فريق لبحث إمكانية تنفيذه على أرض الواقع وأخذ الموافقات من المرجعيات الخاصة لكل فريق ولا يرتب انسحاب أي من الفريقين من هذه المذكرة أية مسؤولية مادية و/أو معنوية على أي منها .

المادة الحادية عشر: لن يفسّر أي حكم من أحكام هذه المذكرة على أنه ينشئ، أو ينطوي على إنشاء شراكة أو مشروع مشترك أو أية علاقة قانونية بين الطرفين، أو يجعل من أي منها وكيلًا للطرف الآخر

المادة الثانية عشر : يمكن تعديل هذه المذكرة أو إضافة ملاحق بكتب رسمية متبادلة بين الفريقين، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من المذكرة ويكون التعديل نافذاً من تاريخه ما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك.

المادة الثالثة عشر: يعين كل من الفريقين منسقاً لأغراض النشاطات التعاونية المذكورة في هذه المذكرة وهم:

- عن جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين:
- السيدة سهير العطاري / المدير التنفيذي
رقم الهاتف: 0795109808
البريد الإلكتروني: suhaira@jacpa.org.jo
- الدكتورة لينا زرافيلي / مسؤول العمليات
رقم الهاتف: 0797799899
البريد الإلكتروني: linazarafile@jacpa.org.jo
- عن هيئة الأوراق المالية:
السيدة رزان مسمار / رئيس قسم الاتصال والإعلام
رقم الهاتف: 0795732111
البريد الإلكتروني: razan@jsc.gov.jo

- السيد محمد طه / رئيس قسم الدراسات والأبحاث

رقم الهاتف: 0795594183

البريد الإلكتروني: mohtaha82@jsc.gov.jo

المادة الرابعة عشر: يبدأ التعاون في إطار هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها ولمدة عام واحد، وتجدد خطياً باتفاق الفريقين، كما ويحق لأي من الفريقين إنهاء العمل بها في أي وقت خلال فترة سريانها شريطة إخطار الفريق الآخر بذلك خطياً قبل (30) يوماً على الأقل على ألا تتأثر النشاطات القائمة و / أو قيد التنفيذ بذلك.

المادة الخامسة عشر: تم تنظيم هذه المذكرة على أساس غير حصري ولا تمنع أيّاً من الفريقين من تنظيم مذكرات و / أو اتفاقيات مماثلة ملزمة أو غير ملزمة مع جهات وأطراف أخرى.

المادة السادسة عشر: تكون هذه المذكرة من ستة عشر بندًا بما فيها هذا البند، تم تحريرها في برضى وقبول الفريقين وعلى نسختين أصليتين متماثلتين، وتحمل كل نسخة أصلية منها توقيع الفريقين ويحتفظ كل طرف بنسخة أصلية منها.

الفريق الثاني

الأستاذ حسام توفيق رحال

رئيس جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

التوقيع: 

التاريخ: ٢٥٢١/٢/١٦

الفريق الأول

الدكتور عادل شرف الدين بينو

رئيس هيئة الأوراق المالية

التوقيع: 

التاريخ: ١٦/٢/٢٠١٩